وهو الاسد الحقيقى واما مقدار فليس بتجريد ولا ترشيح لان التفريق بكلا المعنيين المذكورين يجوز ان يكون
صفة للمستعار له والمستعار منه على ما ذكره بعض المحققين فاعرف ثم اعلم انك قد عرفت المذاهب
الثلثة فى قرينة المكنية واما المصنف فقد ترك هنا مذهب السلف وتصدى لمذهب السمرقندى والمحقق
السكاكى مع الاشارة الى بيان الترشيح مطلقا ايضا فقال والقرينة فى الاستعارة المكنية والترشيح فيهما
اى فى الاستعارة المكنية والاستعارة المصرحة قد يكونان اى القرينة والترشيح باقيين على معناهما الحقيقى
ويكون المجاز فيهما فى الاثبات اى فى النسبة فيكون كل منهما مجازا عقليا لا لغويا وذلك اى كونهما
باقيين على معناهما الحقيقى انما هو اذا لم يكن للمستعار له ملائم يشبه ملائم المستعار منه نحو
اظفار المنية نشبت بفلان فان المنية قد شبهت بالسبع فى اهلاك النفوس كما عرفت فان الاظفار
فيه قرينة على الاستعارة ونشبت ترشيح وكل منهما باقيان على معناهما الحقيقى وانما كان المجاز فيهما
فى الاثبات ثم انه قد تصدى لبيان مذهب السكاكى مع انه لم يتم بعد تحقيق مذهب السمرقندى
فالصواب تأخيره عنه فقال لكن السكاكى جوز لا وجه لنسبة التجريد اليه دون الترشيح والتبيين
فافهم جعل قرينة المكنية استعارة مصرحة على سبيل التخييل سواء كان للمستعار له ملائم يشبه
ملائم المستعار منه اولا كما عرفت فانه اى السكاكى يقول لما شبهت المنية بالسبع فى المثال المذكور
لاشتراك كل منهما فى اغتيال النفوس اى اهلاكها وقوله اخذ اى شرع الوهم جوابا لما وقوله
فى تصويرها متعلق باخذ اى اخذ الوهم فى جعل المنية مصورة بصورته اى بصورة السبع متعلق بالتصوير
و شرع فى اختراع لوازمه اى لوازم السبع لها اى للمنية وفى اختراع ما به يحصل اهلاك النفوس
بالطريق الاولى فاخترع الوهم لها اى للمنية صورة اى اظفارا وهمية مثل صورة الاظفار
صورة الاظفار الحقيقية للسبع وشبهت تلك الصورة بصورة الاظفار الحقيقية ثم اطلق عليها اى على
تلك الصورة اعنى اظفار الوهمية لفظ الاظفار الموضوعة للاظفار الحقيقية للسبع فيكون هناك اى فى
لفظ الاظفار استعارة مصرحة تخييلية لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه
وهو الاظفار الوهمية كما هو طريق الاستعارة المصرحة والقرينة فيها اضافتها الى المنية لا استعارة مصرحة
تحقيقية لعدم تحقق معناها اى معناها المستعار له لا حسا ولا عقلا بل انما تحقق وهما محضا
ولا يخفى انه تعسف لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدعو اليها حاجة ما يقال من ان هذه الاعتبارات
انما هى ليكون داخلة فى المجاز اللغوى ويكون حقيقيا باسم الاستعارة فليس بشئ لان السلف انكروا ذلك وصرحوا
بان الاستعارة التخييلية غير منقولة عن معناها الموضوع له واشار الى تقسيمهم مذهب المحقق
السمرقندى بقوله وقد يكونان اى القرينة فى المكنية والترشيح فيهما مستعارين من ملائم المستعار منه
لملائم المستعار له استعارة مصرحة على سبيل التحقيق وذلك اذا كان للمستعار له ملائم يشبه

Copyright © King Saud University